يخالف هذا ما ذكره في احكام المسجد من الاشباه والنظائر
من استثنائه التوضي في اناء من كراهية التوضي في المسجد
وقال في البحر قبيل باب الوتر نقلا عن التجنيس لو سبقه
الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد الطريق انصرف
وتوضأ وان لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى
رقاب الناس فان وجد في المسجد ماء وضع ثوبه بين
يديه حتى تبع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا يتجس المسجد
ويجعل الماء على الثقبين ثم بعد ما خرج من المسجد يغسل
ثوبه وهذا احسن جدا اوفى فتح القدير ولو احتلم لا
يفسد اعتكافه فان امكنه ان يغتسل في المسجد من
غير تلويث فعل والا خرج فاغتسل ثم يعود
وانثى ويجوز له الخروج للوضوء والاغتسال فرضا
كان او نفلا وللحاجة الانسان طبيعية او شرعية لما
سبق وله ان يدخل بيته لقضاء الحاجات والوضوء
ولكن عليه ان يعود الى المسجد كما لو فرغ من الوضوء

ولو

ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة
رحمه الله صرح به في قاضيخان وغيرها ثم انه متى خرج
لقضاء حاجة فاذا عاد ينبغي له ان يستأنف النية الا اذا
كان ما قد نوى او لا عشرة ايام مثلا والافضل مع ذلك
التجديد كذا في الاحياء وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط
ولا بأس للمعتكف ان يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء
انثى ويجوز له ان يتزوج ويراجع كما في البحر
نقلا عن البدايع قال في فتح القدير ويجوز صعوده
المئذنة وان كان بابها من خارج المسجد ظاهر
الرواية سواء كان مؤذنا او غيره وقال بعضهم
هذا في حق المؤذن لان خروجه للاذان معلوم فكأنه
فيكون مستثنى من الايجاب واما غيره ففسد اعتكافه
وصحح قاضيخان انه قول الكل في حق الكل انثى و
علله في البحر نقلا عن الولوالجية بانه خرج لاقامة
سنة الصلوة وسننها تقام في موضعها فلا يعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)